٢

٩٩

وظاهر كلامه عليه السلام الاطلاق يعني سواء كان لاجل الايمان في مناصرة
الفسق عليه او الكافر او لجملة المؤمنين او لاجل مكروه صدر من
واحد او جماعة من المؤمنين اليه او نحو ذلك اختار الامام يحيى عليه السلام
في ذلك فقال الاقرب عندي ان تلك المناصرة انما تكون موالاة تقتضي
الكفر والفسق حيث تكون عامة لا خاصة بقوم ومعنى عمومها ان يعاضد
اي المؤمن ونحوه الكافر على ان وليهما واحد كائنا من كان مؤمنا كان او غيره
فهذه على هذه الصفة موالاة محرمة تقتضي الكفر قطعا والامر زيادة على التقييد
لانه سيأتي ان الخاصة قد تكون فسقا ان لم تكن قطعا تكفرها واما حكمنا بكفر صاحبه للعموم المذكور
تقتضيها معاداة المؤمنين حيث يعادون الفاسق لفسقه
والكافر لكفره اذ للعاهد [illegible] حمله على معاداة كل عدو للمؤمنين اعداءه
فقد عادى المؤمنين ومن كان كذلك فقد تشمله دلالة الآية ومن يتولهم منكم
فانه منهم وقد نبه على ذلك دلالة الآية على الاستيفاء وبالقطع بذلك
ما دل فيه الموالاة المجمع عليها ان توالي الكافر لاجل كفره وتعادي
المؤمن لاجل ايمانه مع ان الفسق بالاجماع فيه ما عرف في مضانه
تقتضيهم بما رواه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا الشرك في هذه
الآية اخفى من دبيب النمل ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض رواه الحاكم في تفسير القرآن لكنه حادث
وعن صحيح في الطلوب(؟) تقتضيهم والتصحيح من الامام عليه السلام يرشد
على ان الموالاة ما قدمنا من المناصرة والله ولي الهداية واما اذا

كانت الموالاة خاصة نحو ان يعاقدا اي المؤمن والكافر على حرب قوم
مخصوصين مؤمنين او غيرهم فليست موالاة حقيقة
لخصوصها فلا توجب كفرا او فسقا وذكر في الغيث انها ان
كانت لظلمهم او عدوانا لا لاجل ايمانه ولا لاجل المعصية اوجبهما
فسق وهو مثل كلام صاحب [illegible] لكنها ان كانت النصرة خصوصية
كاعانة الاقل ظلما على الاكثر من مخصوصين شرطها او لدفع منكر عن
الغير كان تدفع على اهل الذمة في جنايتها ممن يتعرض لهم بما لا يجوز
فيجب والا تكن كذلك نحو ان تكون على قوم لا يجوز الاقدام عليهم الا مع الامام
فيجب لانها مناصرة على ما لا يجوز لكن يحرما لا لكونها من الموالاة لاعداء
الله عز وجل بل لكونها اعانة على المنكر وهي التعدي بحرب من
لا يجوز حربه شرعا ونحو ذلك فان قلت قد ثبت ان موالاة العاصي
على عصيانه لا تجوز سواء كانت بالقول او بالفعل حتى من [illegible] قلما
ولاق ام دواة واعانة من كان على شيء من ذلك كذلك قلت لعله [illegible]
المواد تقتضي الموالاة والمحادة في ذلك كله المقتضية لنحو الفسق كما هو
محل النزاع وقوله لا لكونها موالاة يعني عليه السلام موجبة للفسق
بل لكونها اعانة وقد ذكروا انها من الموالاة الدنيوية واما صاحب [illegible]
اعانة الباغي على الامام فلوجه آخر اقتضى الفسق هو كونه باغيا او
محاربا على ما عرف في مضانه تنبيه فان قلت هل يلحق الاسماع
لنحو الفاسق ونحو من اعداء الله تعالى قلت قد اشار الى ذلك عليه السلام بقوله فاما

كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)